تحديث قواعد المسؤولية الجنائية
"القانون الجنائي للأعمال أنموذجا"

إعداد الطلبة الباحثين في سلك الدكتوراه "مختبر القانون والفلسفة والمجتمع"
أنس بن احدش
إبراهيم العلوي الصوصي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
المغرب

مقدمة:

إن حماية القانون الجنائي في العصر الحديث لم تعد مقتصرة على حماية حقوق الفرد في علاقته مع الآخرين، وإنما تتجه إلى الاهتمام بحماية حقوق المجتمع إذا ما تعارضت معها حقوق الأفراد، ذلك أن التطورات التي عرفها العالم ولا زال يعرفها على جميع الأصعدة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية جعلت القانون الجنائي الكلاسيكي لا يستوعب هذا الكم الهائل من التحولات، الشيء الذي استلزم البحث عن الحلول الناجعة لذلك[1].

لعل أكثر الميادين التي استدعت هاته الحلول نجد ميدان الأعمال نتيجة بروز جرائم جديدة ومتعددة ذات صبغة اقتصادية انضافت إلى الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين الجنائية الكلاسيكية، والتي استحقت إصباغ الحماية الجنائية بشأنها نظرا لكونها تدخل في مصاف المصالح الأساسية للمجتمع[2]، وبما أنه ظل ينظر إلى النصوص القانونية على أنها تمثل أكبر ضمان لهاته المصلحة، فقد شكل ذلك مجالا خصبا لتدخل الدولة المتواصل في ميدان الأعمال، الشيء الذي أدى إلى نهج سياسة جنائية تتعلق بسبل مواجهة وزجر جرائم الأعمال توجت بنشوء كم لا يستهان به من النصوص القانونية التي استهدفت هذا الميدان أطلق عليها اسم القانون الجنائي للأعمال[3].

إن وضع هذا الموضوع في قالب قانوني وأكاديمي ينبغي بداية تفكيك عناصر بنيته المفاهيمية:

خصوصية: يقصد بالخصوصية تميز الشيء عن غيره وتفرده عنه، ويقال أن الشخص له شؤون خاصة به.

المسؤولية الجنائية: فيقصد به تلك المسؤولية التي تترتب عن العمل أو الامتناع الذي جرمه المشرع الجنائي عاقب عليه في نص من النصوص[4].

الأعمال: إن تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال يفرض أولا وقبل كل شيء تحديد مصطلح الأعمال في حد ذاته على اعتبار أنها القيمة التي يسعى هذا الفرع من فروع القانون الجنائي إلى حمايتها. فمن المعلوم أن مصطلح الأعمال يكتنفه الغموض ويستعصي عن التحديد والدقة، فهو مصطلح فضفاض لا يسمح أي معيار قانوني بتسطير حدوده بالدقة المتطلبة، وإذا كان هذا المفهوم يوحي بأن مجاله يحتضنه القانون التجاري بحكم الصلة الوثيقة التي تربط بين الحياة التجارية وحياة الأعمال، وبحكم أن مفهوم قانون الأعمال ينصرف للوهلة الأولى إلى القانون التجاري، فإن الأمر ليس كما يبدوا من حيث الظاهر، إذ أن حياة الأعمال لا تقتصر على الحياة التجارية فقط، بل إنها تمتد إلى ميادين كثيرة يعود تنظيمها إلى قانون الشغل وقانون البيئة والقانون الجمركي...إلخ، بل وحتى القانون المدني في بعض جوانبه، إلى غير ذلك من الميادين التي لها التي لها علاقة بالاقتصاد بصفة عامة. وبالنظر لتعدد وتنوع مصادره فقد تعددت وتنوعت التسميات المقترحة لهذا الفرع من القانون الجنائي، فهناك من أطلق عليه القانون الجنائي الاقتصادي بينما فضل البعض الآخر تسميته بالقانون الجنائي المالي ويرى الآخر تسميته بالقانون الجنائي للأعمال.

لقد اعترضت الفقه صعوبات كثيرة أثناء محاولته إعطاء تعريف للقانون الجنائي للأعمال أو القانون الجنائي الاقتصادي بالنسبة للجانب الذي لا يفرق بينهما، فهكذا يذهب البعض إلى القول بأنه يتعذر إعطاء تعريف للقانون الجنائي الاقتصادي يهدف إلى إقامة نظام نموذجي يبرر تطبيق بعض المبادئ القانونية الخاصة على جرائم معينة بذاتها[5].

وقد أعطيت عدة تعاريف للقانون الجنائي للأعمال، حيث ذهب الفقيه **jean pradel** إلى تعريف القانون الجنائي الاقتصادي كما يلي:" يمكن تعريف القانون الجنائي الاقتصادي بوصفه القانون الجنائي للسوق أو المبادلات التجارية[...]". كما أن هناك جانب من الفقه اعتبر القانون الجنائي الاقتصادي أنه: " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الإقتصادية للدولة، إذا نص على تجريمه في القانون أو في القوانين الخاصة"[6].

في مقابل هاته التعريفات نجد الأستاذة **mirielle– delmas–marty** تعرف القانون الجنائي للأعمال بأنه: " القانون الجنائي للأعمال يمكن أن يعتبر كفرع القانون الجنائي الذي يعاقب من جهة المس بالنظام المالي الاقتصادي والاجتماعي، وبنمط الحياة ومن جهة أخرى المس بالملكية، الثقة العامة، الاعتداء المادي على الأشخاص، عندما يتصرف الفاعل في إطار المقاولة، إما لحساب هذه الأخيرة وإما لحسابه الخاص إذا كانت ميكانيزمات الجريمة مرتبطة بسلطات القرار الأساسية لحياة المقاولة"[7].

إن فكرة سن قانون جنائي للأعمال لم يكن وليد صدفة، فهي قديمة قدم المعاملات الإنسانية في الميدان التجاري و المالي، فحسب بعض الأدبيات المرتبطة بالموضوع، تبين بأنه قبل المسيح أي بداية التاريخ الميلادي بحوالي 700 سنة وجدت بعض الأرشيفات التي تعاقب على السلوكات المخالفة للمعاملات البنكية، من بينها تشريعات مصر الفرعونية وقانون حمو رابي وصولا إلى الشريعة الإسلامية في مجال التجارة وحددت قواعدها وفرضت عقوبات تعزيرية وغيرها على كل من سولت له نفسه ارتكاب سلوكات مخالفة لما نص عليها الشرع في هذا الميدان كالربا والغش في البضائع[8]. هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا رجعنا إلى العصر الوسيط خاصة في فرنسا، يلاحظ بأن الأبحاث الأولى التي قام بها المهتمون بالميدان الجنائي انصبت بشكل كبير حول مجهودات الدولة في مكافحة التهرب الضريبي، هذا ناهيك عن بعض التمظهرات الأخرى التي برزت إبان الثورة الفرنسية وتجلت بالأساس في المضاربة على المواد الأولية كالحبوب والسلع الغذائية إضافة إلى الغش المالي[9] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه قسم نشوء القانون الجنائي للأعمال بمفهومه الحالي إلى مرحلتين:

–المرحلة الأولى: وهي الممتدة ما بين 1807 إلى 1950والتي تميزت بظهور أول قانون جنائي في أوربا وهو مدونة نابليون في سنة 1810 والتي تهدف إلى حماية ميدان الأعمال بالتنصيص على عدم إفشاء سر المؤسسات الصناعية إضافة إلى زجر المضاربة في الأسعار.

–المرحلة الثانية: وهي الممتدة من 1950 إلى الآن فقد تميزت بالانفجار التشريعي في ميدان القانون الجنائي للأعمال فهاته المرحلة جاءت نتاج أزمات اقتصادية كانت أكبرها أزمة 1929 حيث حاولت الدول الأوربية أن تتدخل كضابط لسوق اقتصادية. هذا إضافة إلى عوامل أخرى شكلت الركيزة الأساسية في تطور هذا القانون وتتجلى بالخصوص في الدراسات التي أقيمت حول ذوي الياقات البيضاء وما أظهرته من فجوات في النظام القانوني القائم مما سهل الأمر في وضع تدابير إجرائية لمحاربة هذا النوع من الأعمال التي يقوم بها صنف معين من المجرمين (اللص المحترف أو الذكي)، والذي ظل محصنا لفترة طويلة من المسؤولية الجنائية مما يتضح معه خطورة هاته الجرائم على الأفراد وعلى السياسة الاقتصادية للدولة[10].

وبحكم الارتباط التاريخي بين التشريع المغربي والفرنسي، كان بديهيا أن ينتقل ارتباط القانون الجنائي بمجال الأعمال إلى المغرب، وإن كان قد عرف قبل الحماية بعض المحاولات لتدخل القانون الزجري في مجال السوق الاقتصادي من خلال نظام الحسبة[11]، إلا أنه لم يرق لدرجة تأسيس القواعد المرجعية للقانون الجنائي للأعمال بالكيفية التي عليها اليوم، إذ أن ملامح النصوص الجنائية المنظمة لهذا المجال برزت

بشكل حقيقي خلال حقبة التسعينات من خلال إقرار مجموعة من القوانين في مقدمتها مدونة التجارة وقانون الشركات التجارية وقانون حقوق الملكية الصناعية والتجارية...إلخ، هاته القوانين خولت ق.ج.ع أن يكون فرعا مستقلا عن القانون الجنائي بعدما أصبح يتسم بالنضج الكافي[12].

من هذا المنطلق، فإن معالجة موضوع خصوصيات المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية:

الأهمية النظرية: تتمثل فيما تحظى به السياسة التجريمية في القانون الجنائي للأعمال من خصوصية سواء على مستوى التشريع المغربي أو على مستوى التوجهات المقارنة بهذا الخصوص، بالإضافة إلى طريقة تعامل القضاء مع هذه النصوص التي تخرج عن القواعد العامة للقانون الجنائي التقليدي، بالإضافة إلى التوجهات الفقهية وآراء الفاعلين الاقتصاديين حول هذه الخصوصية.

الأهمية العملية: تمكن في التطور الحاصل في ميدان الأعمال بشتى فروعه، الذي أصبح يلعب دورا رئيسيا في ميدان التنمية بالنسبة لجميع البلدان، وما استتبع هذا التطور من إجرام بصيغة متطورة الشيء الذي يخلف أضرارا تمس بمصالح الأفراد والمجتمع.

على ضوء كل ما سلفت الإشارة إليه، فإن الإشكال المحوري المرتبط بهذا الموضوع: إلى أي حد استطاع مجال الأعمال أن يؤثر في محددات ومرتكزات المسؤولية الجنائية؟ هاته الإشكالية يمكن تقسيمها للأسئلة الفرعية التالية:

ما مدى احترام المشرع الوضعي عموما والمشرع المغربي على وجه الخصوص للمبادئ الأصولية للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال؟ أين تتجلى خصوصية المسؤولية في القانون الجنائي للأعمال؟ كيف استطاع المشرع الجنائي أن يواكب خصوصيات مجال الأعمال؟ ألا يمكن القول أن الخروج عن المبادئ العامة ترتب عنه تضخم تشريعي؟

منهجية البحث:

من خلال الأسئلة الفرعية التي تم طرحها، لتحديد النقط القانونية الواجب التطرق لها لمحاولة تحديد خصائص المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي للأعمال، يتضح أن القيام بذلك يتطلب خطة علمية وأكاديمية تقوم على أساس تحديد خصوصية قانون الأعمال على مستوى المسؤولية الجنائية، من أجل صبغ أغوار هذا الموضوع سنعتمد في ذلك على المناهج التالية، المنهج الوصفي التحليلي، المقارن ثم المنهج النقدي، ثم المنهج التاريخي.

ومن أجل الإلمام بكل هذا سيتم ذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

المبحث الثاني: تجليات المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

إن وجوب إثبات الخطأ الجنائي لدى القائم بالنشاط الاقتصادي والصناعي يشكل حاجزا دون ملاحقته وبالتالي عدم إسناد المسؤولية إليه في كل مرة يصعب معها إقامة الدليل على ارتكابه الخطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة اقتصادية تقوم على أساس توزيع العمل داخلها، مما يؤدي إلى ضياع المسؤوليات ،وعليه فقد قامت بعض التشريعات من بينها المغرب على اعتماد الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي لاسيما داخل المؤسسات الاقتصادية، حيث عمل على تجريم أفعال تعد من قبيل الإهمال الذي يطال مخالفة النصوص القانونية، وافتراض مسؤولية من قام بهذا الإهمال من دون ترك مجال لتبرير فعله "المطلب الأول"، كما أنه قام بتحديد مسؤولية رب العمل على الأخطاء التي قد يرتكبها تابعه بأمره "المطلب الثاني".

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المفترضة

إن أساس هذه المسؤولية كما هو الحال في المسؤولية الجنائية ضمن القواعد العامة يقوم على الخطأ، لكن طبيعة هذا الخطأ تتمثل في كونه خطأ مفترضا فقط غير قابل لإثبات عكسه، وعرف الفقهاء الخطأ[13]، ويتمثل الخطأ في عدم اتخاذ الجاني الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني، ولعل أكثر ما يدفع إلى الأخذ بالمسؤولية الجنائية المفترضة في مجال الأعمال هو الضرر الناجم عن الجريمة، مثل جريمة بيع بضاعة مغشوشة أو فاسدة[14]. أو أنه يترتب عنها فقط خطر الذي تهدد به لدى قيامها مثل حيازة بضائع منتهية الصلاحية أو بضائع غير مصرح بها، حيث لا ينتج الضرر عنها في ذاتها وإنما فيما تمثله من خطر على صحة وحياة المستهلك أو على الاقتصاد الوطني.

إذن؛ فالمسؤولية الجنائية التي تقوم عن الجرائم التي يفترض فيها الخطأ، لا تخرج كثيرا عن القواعد العامة للمسؤولية، وذلك لكونها تقوم على خطأ تنظيمي له خصوصيته التي تميزه عن نظيره في القواعد العامة، حيث أنه مفترض بحكم القانون بمجرد حدوث الفعل المادي المكون للجريمة ومنه لا حاجة لإثباته، فطبيعة هذا الخطأ تفرضها طبيعة الجريمة في حد ذاتها، وكمثال على ذلك بالنسبة للمشرع المغربي حيث أنه نظرا لطبيعة الجريمة الجمركية وخطرها في ميدان الأعمال والاقتصاد الوطني جعل تحديد المسؤوليات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة بيد السلطة التنظيمية، ومن أمثلة ذلك في ميدان جرائم الأعمال نذكر جريمة الإشهار الكاذب التي لها آثار وخيمة على حياة المستهلك وما تؤدي إليه من تضليل للحقيقة، حيث باستطلاعنا على المادة 10 من ظهير 05-10-1984[15]، يظهر أنها لا تشير بأي شكل من الأشكال إلى الركن المعنوي، لكن أمام عدم إشارة المشرع المغربي إلى ذلك، فإن المسؤولية الجنائية تثبت بمجرد تحقق الأفعال المادية، وبالتالي إسناد الجريمة إلى مصدرها على أساس الخطأ المفترض، دون البحث في الإرادة الآثمة، فبمجرد الخطأ من المعلن يكفي لقيام الجريمة[16] .

وما يدل على أن المسؤولية مفترضة فقط في الإشهار الكاذب، هو أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 27-12-1973 المأخوذ عنه القانون المغربي حرفيا حذف عنصر سوء النية الذي كان ينص عليه في قانون 02-07-1963 المتعلق بالإشهار الكاذب خاصة أمام صعوبة إثباته، مما فتح الباب على مصراعيه للتملص و التهرب من أحكام القانون، غير أن بعض الفقه اعتبر سكوت المشرع لا يعد كافيا لإسقاط الركن المعنوي، لكن نجد أن محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 04-12-1978 قد تجاوزت هذا التفسير الفقهي وأقرت العقاب لمجرد قيام الركن المادي دون البحث في نية الفاعل[17] .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

قال الله تعالى: " كل نفس بما كسبت رهينة" [18]وقوله عز وجل: " ولا تزر وازرة وزر أخرى"[19] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على والده، ولا مولود على والده". فيدل كل ذلك على أنه لا يسأل شخص إلا عما اقترفت يداه، ولا يؤاخذ عن جرم ارتكبه غيره مهما كانت الصلة التي تجمع بينهما، وهو ما عبرت عنه التشريعات الوضعية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية[20] .

لم تتوصل التشريعات إلى إقرار هذا المبدأ إلا بعد كفاح مرير، إلا أنه يبدوا لم يدم طويلا لوحده، سرعان ما فتئت التشريعات أن قامت بإقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[21] خصوصا في جرائم الأعمال التي وجدت ميدانها الرحب فيه[22] .

لقد لاقت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال تطبيقا واسعا منذ أوائل القرن التاسع عشر بفعل شيوع الآلة والعمل لحساب الغير، سواء كان هذا الغير شخصا طبيعيا أو معنويا، مما فتح المجال أمام التوسع في رقعة مسؤولية الطرف الأقوى اقتصاديا، كصاحب المصنع أو المؤسسة التجارية، عن أية جريمة يرتكبها أحد عماله[23] .

رغم عدم استغاثة هذا الخروج عن المبادئ الأصولية للقانون الجنائي، إلا أن نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نمت بسبب كثرة التطبيقات القضائية والتشريعية، حيث نجد العديد من التشريعات التي أخذت بهذه المسؤولية مثل التشريع الفرنسي وبعض التشريعات المتأثرة به مثل التشريع المصري والجزائري.

فإذا كان القانون الجنائي المغربي لم ينص على هذا المبدأ، فإنه يستفاد ضمنا من عدة نصوص نذكر منها خاصة 1-110-128-129-130-132، بل إنه مبدأ عام لا يحتاج إلى نص صريح، ويفرض نفسه على المشرع لاسيما وأنه ليس خاصا بالقانون الجنائي، فقد نص عليه صراحة الفصل 77 من ق.ل.ع، وإن كان تطور المسؤولية المدنية أدى إلى إيجاد مجال للمسؤولية عن فعل الغير[24] .

في هذا السياق قضى المجلس الأعلى المغربي –محكمة النقض حاليا–أن " التشريع الجنائي لا يسمح باعتبار الشخص مسؤولا عن فعل غيره إلا إذا كان فاعلا في الجريمة أو مشاركا له فيها حسب الأحوال المحددة بالقانون"[25] .

هو نفس التوجه التي قضت به محكمة النقض الفرنسية بمعاقبة الشخص الذي يكون عليه واجب مراقبة شخص آخر إذا ارتكب هذا الشخص جريمة داخلة في نطاق هذه المراقبة ولو لم يكن هناك نص خاص ينص على ذلك. كما نصت في قرار آخر على أنه: " يسأل جنائيا صاحب معمل الآليات دون أن يعفى العمال الفاعلون عن صب المياه الملوثة"، انطلاقا من هذه القرارات يتضح بأن رب العمل هو المسؤول عن كل فعل يقترفه تابعه الذي بدوره يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عما اقترفه، فالسلوك المادي الذي قام به التابع في هذا النوع من الجرائم يختلف عن طبيعة السلوك الذي قام به رئيسه أو المتبوع، حيث يتشكل السلوك المادي لديه في امتناعه عن أداء الالتزام المفروض عليه، مما نجم عن ذلك أن قيام شخص بارتكاب الجريمة، يؤدي إلى تحمل التابع مسؤولية المتبوع استنادا إلى أن الأول أخل بواجب الرقابة المفروضة على الثاني.

خلاصة ما سبق أن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يقوم أساسها القانوني على الخطأ أي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة، ومسؤولية رئيس المؤسسة عن أعمال تابعيه أو العاملين معه لا تقوم إلا إذا أهمل ولم يتقيد بالأنظمة، أما إذا لم تقم العلاقة السببية بين عدم تقييده بالأنظمة وبين الفعل المرتكب من قبل تابعيه، فلا تقوم مسؤوليته.

المبحث الثاني: تجليات المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

إن الاتجاهات الحديثة في علم السياسة الجنائية تستوجب ألا يقف عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، بل أضحى من المتعين كل الأنشطة والأخطاء المعتبرة بطريقة أو بأخرى من قبيل الأخطاء التي أسهمت بدور فعال في وقوع الجريمة، فالتطور الذي عرفه العالم على المستوى التكنولوجي والقانوني والاقتصادي. كان عاملا رئيسيا في بروز عدة نظريات تخرج قواعد المسؤولية الجنائية عن مسارها التقليدي، إذ لم يعد نطاق التجريم يقتصر فقط على الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا إجرامية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بل امتد نطاق التجريم إلى أشخاص آخرين اعتبرهم القانون فاعلين أصليين وإن لم يساهموا ماديا في اقتراف الجريمة ولكنهم يعدون بالرغم من ذلك منخرطين فيها بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها في أيدي الآخرين، أو بصفة أخص بسبب نشاطهم

الخاطئ أو المعيب، ولهذا فإن اتجاها جديدا بدأ يسعى نحو ملاحقة الأشخاص الذين سهلوا بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة بسبب مجرد وجودهم، أو بسبب ذمتهم المالية أو المناخ العام الذي خلقوه، أو حتى ملاحقة أولئك الذين ارتكبوا خطأ، بحيث تعد الجريمة إما نتيجة لازمة لهذا الخطأ أو كان من الممكن بقليل من الحذر تبصرها وتداركها[26] .

فرغبة المشرع الوضعي إلى تطويق التجاوزات الخطيرة المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، دفعت به إلى تقبل فكرة إمكانية متابعة هؤلاء الأشخاص جنائيا، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي "المطلب الثاني"، غير أن هذا الطرح لم يحظ بقبول من قبل الفقه، كون أن قواعد المسؤولية الجنائية لا تتلاءم وخصوصية الشخص المعنوي، الأمر الذي نتج عنه جدال واسع بين التيار المؤيد لإثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبين التيار الرافض لهذه الفكرة "المطلب الأول".

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

اختلف الفقه الجنائي بين مؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومعارض لها ولكل منهما حججه وأسانيده.

أولا: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كان السائد في الفقه الجنائي في القرن 19، المذهب التقليدي المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الاقتصادية، الذي كان يتغنى بمجوعة من الحجج التقليدية التي ترتبط بالوجود المادي للشخص الطبيعي وأنه وحده يمكن أن يسأل جنائيا بالنظر إلى ما يملكه من إرادة، والتي من شأنها أن تجعله يتمتع بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، عكس الشخص المعنوي الذي هو مجرد افتراض، بالإضافة إلى ذلك يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج وهي:

البند الأول: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي تحول دون إمكانية متابعته جنائيا

ينطلق الاتجاه الرافض لإمكانية متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، من إنكار ورفض تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية ، وأنه مجاز لا وجود في الواقع ولا إرادة لديه يعبر بها عن نفسه، بل هو من افتراض المشرع وليس له وجود مادي، وأن هذا الافتراض اقتضته الضرورات العملية، لكي يتاح للشخص المعنوي ممارسة النشاطات التجارية والمدنية وتحمل تبعاتها كالديون أو التعويضات. على الرغم من ذلك فإن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية، لأن القانون الجنائي لا يبني أحكامه على الافتراض أو المجاز، وأن الإنسان هو وحده المخاطب به، لأنه الوحيد القادر على إدراك أحكامه.

فالمسؤولية الجنائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه، لذلك يبدو منطقيا القول أن طبيعة الشخص المعنوي تتنافى وأحكام المسؤولية الجنائية، فلا يمكن تصور إتيان السلوك المادي للجريمة، لأن الإرادة هي سبب السلوك فهي تؤطره نحو نسق معين يمثل السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى ما سبق يرى المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا أن هذا الأخير لا يملك" الإرادة "التي تعتبر ركنا لقيام المسؤولية، فالجريمة تتكون من ثلاثة أركان شرعي، مادي، ومعنوي، فالركن الشرعي هو نص التجريم، أما الركن المادي فهو السلوك المجَرَم، فأما الركن المعنوي يشمل الإرادة الإجرامية والقصد.

البند الثاني: مبدأ التخصص الذي يحكم الشخص المعنوي يحول دون إمكانية متابعته جنائيا

يرى أنصار الإتجاه المنكر لمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، بأن الشخص المعنوي وإن اعترف المشرع بأهليته القانونية، فإن هذه الأهلية لا يكون لها وجود إلا فيما حدده المشرع وخصصه للشخص المعنوي من أجل تحقيق أغراضه والأهداف التي أنشأ من أجلها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ التخصص. فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي يمارسها، والتي تستهدف تحقيق أغراض مشروعة، وليس ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين جريمة لحسابه، فإن يستحيل معه إثارة مسؤولية هذا الأخير،

كون أن إرتكاب الجرائم ليس من اختصاصه ويتنافى والغرض الذي أنشأ من أجله، لأن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي هي أهلية ناقصة وهذا ما قال به الفقيه **MESTER** يذهب القائلون بهذه الحجة أن إلى أن الشخصية الجماعة ليست كاملة على عكس الشخصية المقررة للأفراد،إذ هي محدودة بالغرض الذي من أجله فرض القانون وجودها وقيامها ، وأنه يستحيل أن يكون لغرض ارتكاب الجرائم، ومن أجل هذا تكون الجماعة غير أهل لارتكاب الجرائم.

البند الثالث: استحالة تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يحول دون إمكانية متابعته جنائيا

لقانون العقوبات العديد من المقاصد، أولها حماية المصالح المشتركة للمجتمع، سواء كانت هذه المصالح مادية أم معنوية وتظهر هذه الحماية من خلال تجريم الأفعال الضارة والمعاقبة عليها. فمثلا يجرم المشرع فعل السرقة وخيانة الأمانة لما لها من ضرر يصيب الفرد في ماله فيقرر له عقابا متناسبا لردع هذه الأفعال وإصلاح الضرر والمجرم معا، كل ذلك للحفاظ على النظام والأمن داخل المجتمع. من تم، فإن العقاب يختلف من جريمة لأخرى فمنه ما هو سالب للحياة ومنه ما هو سالب للحرية، وذلك بتفاوت حسب درجة وخطورة الفعل، فالجنائية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة أو مدى الحياة، والجنحة والمخالفة بدرجة أقل بالحبس 10 سنوات على الأكثر، ومنه ما هو مالي يصيب الجاني في ذمته المالية. من هذا المنطلق يمكن القول أنه يستحيل تطبيق أي من العقوبات السالفة الذكر على الشخص المعنوي، لأن المشرع عندما وضع العقاب افترض أن يصيب الإنسان الذي هو مخلوق من لحم وله ونفس وجنس محدد ومع ذلك يمكن تطبيق العقوبات المالية على الشخص المعنوي، غير أنها ليست مضمونة التنفيذ قياسا بالوضعية المالية للشخص المعنوي الذي يمكن أن يكون عرضة للإفلاس أو يمر بمرحلة إعسار[27] .

البند الرابع: طبيعة الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسئول عما اقترفت يداه، ولا يسأل شخص جنائيا عن فعل غيره، لذلك فإن في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يشكل خروجا على هذا المبدأ، وأن توقيع العقوبة عليه سوف يجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه، رغم أنه يوجد من بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة، بل ومنهم من لم يعلم لها أصلا. أي أن العقوبة ستمتد إلى جميع هؤلاء الأشخاص بدون تفرقة بين من اتجهت إرادته لارتكاب الجريمة وبين من لم يعلم بها أصلا[28] .

البند الخامس: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية

يعرف الفقيه الألماني **FEUERBACK** الخطوط العامة التي السياسة الجنائية بأنها تحدد اتجاه المشرع الجنائي والسلطات القائمة على تطبيق القوانين وتنفيذها، من أجل تحقيق ويشمل ذلك تحديد القيم والمصالح الأولى بالرعاية، وتحديد الأفعال. الدفاع الاجتماعي المجرمة وعقوباتها، كل ذلك من أجل محاربة الجريمة بشتى أشكالها وأنواعها، وسواء كان داخل إقليم الدولة أو خارجها، حيث توصف السياسة الجنائية بأنها علم التشريع الجنائي بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقته لأغراض الجماعة على نحو شمولي، لتحقيق العادلة كغرض أخلاقي والردع العام والخاص كأغراض نفعية للعقوبة، وإن كان العديد الفقهاء أكدوا على أهمية تحقيق العدالة كأهم غرض من أغراض العقوبة، إلا أن البعض يقلل من جدوى العقوبة لكونها تتطلب أن تطبق على إنسان له إدراك ذهني للالتزامات التي تفرضها قواعد الأخلاق، وأن تكون تصرفاته موافقة لتلك القواعد الأمر الذي يستحل تحقيقه بالنسبة لكافة أفراد المجتمع على السواء. ومن جهة أخرى إن المشرع يهدف من العقاب إلى تحقيق نوع من الردع من خلال اختيار العقوبة وطريقة تنفيذها، بحيث تجعل من لديه نزعة إلى الإجرام التردد قبل الإقدام عليها، خصوصا إذا تيقن أن ما سيجنه من فائدة لا يقارن بما سيناله من جزاء.

على هذا الأساس يرى أصحاب الإتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الإقتصادية، أنه لا فائدة ترجى من معاقبة الشخص المعنوي كون أن العقوبة يجب أن تسلط على الأشخاص الطبيعيين ولا أثر لها عليه من تقويم وإصلاح، بل وحتى بالنسبة للعقوبات

الأخرى كالغرامات والمصادرة التي يمكن أن تتناسب مع طبيعته، فهي لا تعدو أن تكون مجرد مبالغ مالية تافهة مقارنة بما ألحقه الشخص المعنوي من ضرر بالمجتمع والدولة ككل.[29]

ثانيا: مبررات المذهب الفقهي المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم الإقتصادية

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بإمكانية متابعة الشخص المعنوي جنائيا، دون إعفاء الشخص الطبيعي القائم عليه والمنسوبة إليه الأفعال الإجرامية، ومرد ذلك التطور السريع للتجارة وشعب المعاملات الاقتصادية التي أدت إلى ظهور أعداد كبيرة من الأشخاص المعنوية التي فاقت رؤوس أموالها ميزانيات الدول وأصبحت جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية، كما نتج عن تدخلها في الحياة الاقتصادية ظهور تجاوزات خطيرة جعلت تجريمها أمرا حتميا، حيث انطلق هذا الاتجاه من تفنيد الحجج التي ساقها الاتجاه الكلاسيكي الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما سوف نأتي على عرضه[30] .

البند الأول: طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع تقرير مسؤوليته جنائيا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القول بأن الشخص المعنوي هو محض افتراض ليست له إرادة، لا يستقيم الآن مع الحقائق الاجتماعية والقانونية. ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظرية الحقيقة، مفادها أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، لأن الشخص المعنوي أصبح جزءا من النسيج الاجتماعي ويؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجالات نشاطها وأسلوب ممارسته، وحقوقها وواجباتها[31].

فإذا كان للشخص الطبيعي عقل ورأس وأصابع يستخدمها في حياته اليومية فهو شبيه ببنية الشخص المعنوي، فمجلس الإدارة مثلا هو مركز الأعصاب الذي يتحكم في كل ما تريده الشركة، والمدير هو الرأس، أما الموظفون والعمال فهم الأصابع التي تتحرك بأوامر مركز الأعصاب، بالإضافة إلى ذلك، فإنه لما كان للشخص المعنوي وجود حقيقي، فإنه بالضرورة يتمتع بشخصية قانونية متميزة عن إرادة الأشخاص المكونين له، وله مصلحة خاصة، وله ذمة مالية مستقلة، وإنكار الإرادة المستقلة للشخص المعنوي يترتب عنه نتائج قانونية يستحيل التسلم بها، لأنها تصطدم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف له بأهلية التعاقد لأمر الذي يستلزم توفر الإرادة، إلا أنها ليست فردية بل هي إرادة المجموعة يتم التعبير عنها منذ نشأته إلى غاية انقضائها، وذلك من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت داخل الجمعيات العامة للأغراض الذي أنشأ من أجلها، أو تلك التصرفات التي يأتيها ممثلوه القانونين والشرعيين لحسابه الخاص.

بالنتيجة يجب أن يتحمل النتائج من أرباح وخسائر من جهة والمسؤولية الناتجة عن هذه الأفعال التي يمكن أن تلحق ضررا بالغير والتي يرتكبها أحد ممثليه لحسابه، على أساس أن إرادة الأشخاص الممثلين القانونيين للشخص المعنوي تنصهر في كيان واحد ألا وهو الشخص المعنوي، فمع اعتراف المشرع بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فإنه بات أهلا لتحمل الحقوق والواجبات كما أصبح عرضة للمساءلة مدنيا متى أخل بأحد واجباته أو متى سبب ضرر للغير[32] .

البند الثاني: مسائلة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ التخصص

عارض المساندون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، فكرة أن الشخص المعنوي يحكمه مبدأ الاختصاص كون أن هذا الأخير هو الذي يحدد وجوده القانوني ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله والذي يحول دون مسائلته جنائيا، إلا أن الاحتجاج بمبدأ الإختصاص لإنكار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا يقوم على أساس، لأن مجال تطبيق هذا المبدأ ليس وجود الشخص المعنوي في حد ذاته، وإنما يرتبط ببيان اختصاصه وما هو مصرح قانونا له القيام به، وبالتالي فإن الخروج عن هذا الاختصاص لا يفيد زواله، ولكن يعتبر نشاطه غير مشروع .وهو المعمول به عند تقرير مسؤوليته المدنية، فلماذا لا يكون ذلك في مجال المسؤولية الجنائية؟ .فالإنسان نفسه

لم يخلق لإرتكاب الجرائم، ومع ذلك فإنه يتحمل تبعة أفعاله الإجرامية، فإذا كان الشخص المعنوي قد أنشأ لتحقيق أغراض معينة ليس من بينها ارتكاب الجرائم، فلا يعني ذلك أنه غير قادر على إرتكابها، أو أن الجرائم مستحيلة الحدوث سواء في النطاق الذي أنشأ من أجله أو خارج هذا النطاق، فلو فرضنا مثلا أن هناك شركة هدفها تجاري أي تحقيق الربح من أجل التخلص من الضرائب، على أساس أن الضريبة إنقاص من ربحها فإنه استنادا لمبدأ التخصص لا يمكن مساءلة هذه الأخير، الأمر الذي سوف يشجع على إرتكاب المزيد من الجرائم،أو اللجوء إلى إنشاء الشركات للتستر ورائها لإرتكاب الجرائم[33] .

البند الثالث: تطبيق العقاب على الشخص المعنوي لا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة

استند المنادون بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية على مقال به علماء الإجرام كون أن المقصود بشخصية العقاب حسبهم هو قصد آثاره المباشرة على الشخص الجاني دون سواه، فحين لا تعد آثارها غير المباشرة التي يمكن أن تصيب ذوي المجرم أو من يرتبطون به إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن تلك الآثار غير مقصودة، هذا إلى جانب أنه يتعذر من الناحية الواقعية قصر آثار العقوبة على مجرم وحجبها عن غيره ، حيث يرى بعض الفقه أن تطبيق حكم الإعدام على مجرم ما له أسرة يعيلها، وإن كان هذا الحكم يسلب المجرم حياته، إلا أن أفراد أسرته يتضررون بشكل غير مقصود من هذا الحكم لحرمانهم من عائلهم الذي قد يكون مصدر كسبهم الوحيد ، وبالتالي لا يعد إخلال بمبدأ شخصية العقوبة ما يحكم به من عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي التي تنعكس آثارها على الشركاء والمساهمين الذين لم يشاركو في ارتكاب الجريمة، والتي غالبا ما تصيب ذمته المالية[34]، فلا يمكن التذرع بحجة أن العقاب الذي يمس الشخص المعنوي هو إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، لأنه خلط بين العقاب في حد ذاته وآثار العقاب. فالشخص المعنوي هو كيان مستقل يجتمع تحت غطائه مجموعة من الأشخاص يجمعهم قاسم مشترك كتحقيق الربح مثلا فبدافع الطمع في بعض الأحيان يسعون إلى التملص من دفع الضريبة أو استثمار متحصلات إجرامية لتحقيق المزيد من الربح.فيتدخل قانون العقوبات لتحقيق التوازن عن طريق العقاب الذي يسلطه على الشخص الطبيعي لذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي.

البند الرابع: تطبيق العقاب على الشخص المعنوي يحقق أهداف السياسة العقابية

إذا كان الإيلام هو جوهر العقاب وصفته الأساسية، فإنه إذ انتفى انتفت معه أغراض العقاب، وإذا سلمنا أن كل عقوبة يجب أن تكون مؤلمة، فإن درجة الإيلام تتفاوت من عقوبة لأخرى، وذلك حسب جسامة الفعل وأهمية الحق المعتدى عليه، فحسب الفقه الداعي لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا إن الاحتجاج بعدم إمكانية تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هي حجة ضعيفة وإن كان صحيحا أن بعض العقوبات لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية، إلا أن هناك العديد منها تتلاءم وطبيعته، فيمكن أن تستبدل عقوبة" الحل "محل عقوبة الإعدام مثلا ، وتحل عقوبة" المنع من مزاولة النشاط المهني "أو" الغلق "لمدة محددة بدلا من العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس .إلى جانب ذلك يمكن الحكم عليه بالعقوبات المالية كالغرامة،المصادرة، والحرمان من بعض الحقوق إلى غير ذلك من العقوبات أو التدابير الأمنية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي[35] .

فالعقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح كما تهدف إلى الردع بنوعيه العام والخاص، ويرد على ذلك أن الأشخاص المعنوية أصبحت أحد أعمدة الاقتصاد من خلال الخدمات التي تقدمها والمنافع التي تدار من ورائها نتيجة المنافسة وتوسع دوائر نشاطاتها، واللجوء إلى الدعاية والإشهار لاكتساب المزيد من الزبائن والعملاء، فبات ضروريا تنظيم تدخل هؤلاء الأشخاص في الحياة الاقتصادية، فعدم احترام قواعد المنافسة داخل السوق سوف يؤدي إلى إنتشار الفوضى والإضرار بإقتصاد الدولة، أو عدم دفع الضرائب سوف يهدم الإحساس بالعدل داخل المجتمع، ناهيك عن انتشار بعض الأشخاص المعنوية التي ترصد لارتكاب الجرائم والمساعدة على ارتكابها.[36]

المطلب الثاني: موقف التشريعات من فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

من البديهي أن النقاش الفقهي يؤثر في رسم السياسة الجنائية لكل دولة على حدة، هذا تأثير يتجسد جليا في اختلاف مواقف المشرع الوضعي في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من عدمه، حيث هناك من التشريعات الرافضة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مثل التشريع الألماني – الإيطالي – البلجيكي – السويسري، حيث اكتفت فقط بإمكانية إثارة المسؤولية المدنية، وهناك من التشريعات من أقرت هذه المسؤولية مثال ذلك التشريع الإنجليزي – الفرنسي – التشريع المصري...إلخ، بالنسبة لموقف المشرع الإنجليزي، والذي يعد من أقدم التشريعات الوضعية التي أقرت مساءلة الشخص المعنوي، بل أقرت في سبيل ذلك نظريات متعددة من قبل نظرية الموظف المسيطر [37]– نظرية الإنابة [38]– قاعدة التفسير [39] .

ويسند الفقه الإنجليزي في قرار المسؤولية الجنائية إلى المادة 33 من قانون العدالة الجنائية لعام 1925 حين فسرت هذه المادة كلمة شخص الواردة في سائر القوانين على أنها الشخص الطبيعي والقانوني، إلا إذا ما ورد نص يخالف ذلك وبذلك تكون القاعدة العامة في التشريعات الإنجليزية وفقا للمادة 33 مساءلة الشخص المعنوي عن كافة الجرائم [40] ومن أن تسأل الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها.

غير أن ما يميز المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في انجلترا أنها لم توسع من نطاق هذه المسؤولية، كما هو الحال بالنسبة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حيث أن نطاق المسؤولية هناك يمثل ليصل إلى أدنى المستويات الوظيفية طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفية [41] .

أولا: موقف التشريع الفرنسي

في ظل التطورات التي أصبح يشهدها المجال الاقتصادي الفرنسي كان لابد من دعم النظام القانوني الجنائي والاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أقر المشرع الفرنسي بمسؤولية الأشخاص المعنوية كأصل عام بموجب المادة 121 -2من قانون العقوبات لسنة1992 ، ليصير كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي مخاطبين بقانون العقوبات، على الأقل عندما ينص القانون على ذلك وعندما يكون الشخص المعنوي تابعا للقانون الخاص، ويرجع السبب وراء ذلك إلى أن تدخل هذه الأشخاص في الحياة الاقتصادية نتج عنه العديد من التجاوزات الخطيرة التي تمس بالبنية الاجتماعية والاقتصادية للدولة، حيث أصحبت هذه الأخيرة غطاء للأشخاص الطبيعية كوسيلة من أجل التنصل من الالتزامات كالالتزامات الضريبية التي تعتبر ركيزة التوازن داخل المجتمع، بل ثبت على وجه قاطع أن كثيرا من الأشخاص المعنوية التي تهدف في الظاهر إلى غايات وأهداف مشروعة قد تكون ستارا ترتكب من ورائه جرائم خطيرة كتزوير الفواتير والمساعدة في إخفاء وتحويل الأموال القذرة، الأمر الذي دعا إلى ضرورة تطويق نشاطها، خاصة وأن للأمر تبعات على السياسة الاقتصادية للدولة.

ثانيا: موقف التشريع المغربي

عموما موقف التشريع المغربي تاريخيا يبتدئ بعدم إقرار أية مسؤولية للأشخاص المعنوية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات الأخرى، فبل عهد الحماية لم يكن هناك أي إقرار للمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، لكن التحولات والتطورات التي عرفها المجتمع المغربي دفعت بالمشرع إلى إقرار المسؤولية الجنائية لشخص عند صياغته لقانون 1962، حيث نص الفصل 127 منه على إمكانية مسألة الأشخاص المعنوية، وذلك عندما تحدث هذا الفصل عن العقوبات الممكن أن تطال الأشخاص المعنوية، هذه الإمكانية التي جاء فيها الفصل أعلاه انقسم بخصوصها الفقه إلى قسمين اتجاه يرى أن الأمر مجرد إنشاء لغوي، وأن الأصل هو المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فقط وتحميل المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي تبقى مجرد استثناء، في حين اعتبر اتجاه أخر من الفقه أن المشرع نص إمكانية تحميل المسؤولية للأشخاص

المعنوية ليس استثناء، وإنما بشكل متساوي مع الأشخاص الطبيعية، أما المقتضيات التي جاءت في الفصل 127 من ق ج فقد جاءت لتحديد العقوبات والتدابير تتماشى مع الطبيعة القانونية لشخص المعنوي[42]

خاتمة

إن تدخل القانون الجنائي في مجال الأعمال المالية والتجارية والاقتصادية، من أهم مظاهر توسع هذا القانون، والذي صاحب تحول نظام أغلب الدول من نظام اقتصادي حمائي إلى نظام اقتصادي موجه، وذلك مع مطلع القرن العشرين الذي شهد حروبا وأزمات اقتصادية عالمية، حتمت تدخل الدولة لتنظيم مجال الأعمال.

وقد أدى هذا التدخل إلى محاولة المزاوجة بين نصوص من طبيعتين مختلفتين، فبينما تتسم النصوص الجنائية بالقسوة والشدة لزجر كل اعتداء على الحقوق والمصالح المحمية، تتسم النصوص المنظمة للأعمال بشيء من الليونة لتهيئة المناخ المناسب لنمو الأنشطة والمشاريع وتحفيز المبادرة لدى القائمين عليها، وهذا ما أدى إلى ميلاد فرع قانوني جديد يتسم بالمرونة غير المعهودة في القانون الجنائي التقليدي.

إن التحديات التي يواجهها القانون الجنائي للأعمال تتطلب نهجًا متوازنا يأخذ بعين الاعتبار حماية المصالح العامة والخاصة على حد سواء. من جهة، يجب ضمان سلامة المعاملات الاقتصادية ومنع الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والمجتمع. ومن جهة أخرى، يجب احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وضرورة إثبات الخطأ الجنائي.

لذلك، يتعين على المشرع المغربي وغيره من المشرعين حول العالم أن يواصلوا تطوير وتحديث القوانين الجنائية لتواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المستمرة. وهذا يتطلب تبني سياسات جنائية فعالة تتضمن قواعد قانونية واضحة ومنسجمة، وآليات تنفيذية قادرة على تطبيق هذه القواعد بكفاءة وعدالة.

في الختام، نأمل أن يساهم هذا البحث في إثراء النقاش الفقهي حول القانون الجنائي للأعمال ويحفز المزيد من الدراسات والأبحاث في هذا المجال الحيوي، الذي يشكل ركيزة أساسية لضمان استقرار ونمو الاقتصادات الحديثة.

الهوامش:

[1] – عبد العالي برزجو، ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–طنجة، السنة الجامعية 2010–2011، صفحة 2.

[2] – محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقبة الحسابات في شركات المساهمة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، سنة 1992، صفحة 7.

[3] – فاطمة الديب، القانون الجنائي للأعمال –خصوصياته وتطبيقاته، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–فاس، السنة الجامعية 2009–2010، صفحة 2.

[4]– عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي–القسم العام، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة السادسة، 2015، صفحة 326.

[5] – عبد العالي برزجو، ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال، مرجع سابق، صفحة 5.

[6] – هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–مكناس، السنة الجامعية 2013–2014، صفحة 14.

[7] – mirielle delmas-marty, droit pénal des affaires-tome1-partie général-responsabilité procédure-sanctions, thémis P.U.F, 3éme éditions,1990, page 8.

[8] – قوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" سورة المطففين الآيتان 2–3.

[9] – فاطمة الديب، القانون الجنائي للأعمال –خصوصياته وتطبيقاته، مرجع سابق، صفحة 6.

[10] – فاطمة الديب، القانون الجنائي للأعمال –خصوصياته وتطبيقاته، مرجع سابق، صفحة 8.

[11] – يعتبر من أهم الأنظمة الإسلامية لحماية الاقتصاد زجريا، إذ أن الحسبة ظهرت من أجل حماية السوق من المفسدين منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إذ تم تكليف سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة وكان أول محتسب في الإسلام، وتم تكليف سمراء بنت نهيك الأسدية بوظيفة الحسبة أول امرأة في الإسلام.

[12] – هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، مرجع سابق، صفحة 10.

[13] – الخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة العامة.

[14] – فاطمة الديب، القانون الجنائي للأعمال –خصوصياته وتطبيقاته، مرجع سابق، صفحة 45.

[15] – ظهير شريف رقم 1-83-108، الصادر في 9 محرم 1405 الموافق ل 5 أكتوبر 1984، القاضي بتنفيذ القانون 13-83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، منشور بالجريدة الرسمية عدد 37-70 بتاريخ 20 مارس 1985.

[16] – محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2005، صفحة 133.

[17] – فاطمة الديب، القانون الجنائي للأعمال –خصوصياته وتطبيقاته، مرجع سابق، صفحة 46.

[18] – سورة المدثر الآية 38.

[19] – سورة الأنعام الآية 163. سورة الزمر الأية 07.

[20] – رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال–جرائم الشركات التجارية نموذجا–، مرجع سابق، صفحة 203.

[21] – لعل البداية كانت بإقرار هذه المسؤولية في القانون المدني لسنة 1804، الذي كان له تأثير في التشريعات العالمية، سعيا لمواكبة التقدم الصناعي والتجاري في عدة مضامير، لينتقل بعده إلى المسؤولية الجنائية، وذلك بترسيخ من القضاء الفرنسي منتصف القرن 19 قبل تكريسها في التشريعات الفرنسية المختلفة.

[22] – محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، السنة 1989، صفحة 230.

[23] – يوسف جرجس طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، صفحة 146.

[24] – عبد العالي برزجو، ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال، مرجع سابق، صفحة 126.

[25] – قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 22 يناير 1962، الغرفة الجنائية ملف عدد 305، منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة 1962، عدد 54، صفحة 60.

[26] – عبد العالي برزجو، ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال، مرجع سابق، صفحة 95.

[27] – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2002-2003، ص 10.

[28] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية–الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، مرجع سابق، صفحة 19.

[29] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية–الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، مرجع سابق، صفحة 23.

[30] – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، صفحة 16.

[31] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية–الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، مرجع سابق، صفحة 25.

[32] – عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، صفحة 19.

[33] – محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة 26.

[34] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية–الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، مرجع سابق، صفحة 28.

[35] – محمد العلمي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس–الرباط، سنة 1992، صفحة 43.

[36] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية–الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، مرجع سابق، صفحة 29.

[37] – نظرية الموظف المسيطر: تقوم هاته النظرية على فكرة غاية في البساطة مضمونها أن النشاط والحالة الذهنية معه) علم وإرادة – أو خطأ (العاقدين إلى الموظف صاحب المنصب الأعلى التابع لشخص الاعتباري، بحيث يعتبر نشاطه بمثابة نشاط وحالة ذهنية لشخص الاعتباري وعليه فإن النشاط الصادر من أحد الموظفين ذوي المناصب العليا لدى الشخص الاعتباري من كان غير مشروعا من الناحية القانونية كان ذلك ينسب إلى الشخص الاعتباري أي وكأنه صادر عن حقيقة "المسؤول عنه مسؤولية مباشرة"، أما بالنسبة للنشاط الصادر عن الموظفين الأدنى وإن كانت نتائجه للتعود للشخص الاعتباري، فإنه لا يشكل بالمرة ركنا يمكن من خلاله إسناد مسؤولية هذا الأخير.

[38] – نظرية الإنابة: ابتدعت هذه النظرية من أجل مواجهة حيل أصحاب الترخيص – مثال ذلك إرادة شركة من الباطن، "إذ يعوض شخص لأخر مسؤولية إدارة الشركة في الواجهة في حين أن الأول هو يتولى عملية الإدارة.

[39] – نظرية التفسير: مضمون هذه القاعدة تفسير إلى من ينصرف مضمون الاستفادة، مثال ذلك عرض موظف تابع لمستمر المحل بضائع على الزبناء بأسعار تتجاوز التسعيرة المحددة، وذلك بالرغم من عدم تبعية ذلك الموظف لمالك المحل، وإنه تبعية .... فقد تفرز إثارة مسؤولية المالك استناد لأن الجريمة ارتكب لحسابه.

[40] – قد درج القضاء الإنجليزي على استبعاد بعض الجرائم لا تتفق وطبيعة الشخص المعنوي مثل الجرائم الجنسية باستثناء البغاء فقد يسأل عليها الشخص المعنوي متى ارتكبت لحسابه الخاص.

[41] – عبد العالي برزجو، ترشيد السياسة الجنائية في مجال الأعمال، مرجع سابق، صفحة 110.

[42] – هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير، مرجع سابق، صفحة 207.